حاصل كلام البارزي واقره بل ورد على من اعترض عليه و
كذلك نقل فيها كلام البلقيني ولم يتعرض فيها لذكر بقاء
الطواف في ذمتها فانه قال بعد كلام طويل ما نصه
قياس مذهبنا وغيره انها تصير حتى تجاوز مكة الى محل
لا يمكنها الرجوع منه لخوف على نفس او مال فتصير حينئذ
كالمحصر لانها تنتقل للاحصار لو رجعت وتيقنه كوجوده
فتتحلل كتحلله ثم ان كان لحرامها بفرض بقي في ذمتها
ومشى على ما قاله يعني البارزي بعض علماء اليمن واطال
في الاستدلال له وقال ان ما قاله آخرا مذهب الشافعي
لمن اعمل فكره في حقائقه لكن اعترضه اليافعي فقال العجب
من تجويزه السفر للحائض قبل طواف الافاضة مع جلالة
علمه وقول الذهبي في حقه انه بلغ رتبة الاجتهاد ثم
والنووي ليس في هذه البلاد افقه من هذا الشاب وكان
يعرض عليه ما اختصره من الروضة وقد صح قوله صلى
الله عليه وسلم لما حاضت صفية احابستنا هي يعني
عن السفر حتى تطهر هذا الخارج عن الكتاب والسنة والاجماع
والقياس انتهى وكان ان تقول لم ينقل البارزي تجويزها

السفر

السفر بغير طواف وانما قال اذا سافرت صبرت حتى تعذر
رجوعها ثم تتحلل وليس في ذلك تجويز السفر لها ابتداء
الطريق الى تحللها اذا سافرت بلا طواف وحينئذ فكلامه
لم يخالف الكتاب ولا غيره ثم رايت البلقيني استنبط مما
ذكره في الاحصار من الطواف انها اذا لم يمكنها الاقامة
حتى تطهر وجاءت بلدها وهي محرمة وعدمت
النفقة ولم يمكنها الوصول الى البيت انها كالمحصر فتتحلل
تحلله وايده بما في المجموع انه لو صد عن طريق ووجد
آخر اطول ولم يكن معه ما يكفيه او لسلكه فله التحلل
قال الولي العراقي وهو استنباط حسن وبه افتى شيخ
الاسلام قضية عصره الشرف المناوي وهو مؤيد لما قاله
البارزي فهو المعتمد انتهى ما اردت نقله من حاشية
الايضاح لابن حجر فتامل تصريحه بانه المعتمد مع نقله
بقاء الفرض في ذمتها ولم يذكر في الحاشية بقاء
الطواف في ذمتها الى ان تاتي به وقد عجبت من تعجب
اليافعي من كلام البارزي من جواز خروجها من غير طواف
وعجبت ايضا من قول ابن حجر في حاشية الايضاح وبذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)